

# 1- شرح كتاب الصوم من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن كتاب الصوم. قال باب مبدأ فرض - [00:00:00](#) الصيام اي كيف بدأ هذا الفرض على المسلمين قال رحمه الله حدثنا احمد بن محمد بن شوية وهذه الاسماء ينطقونها اهل الحديث كما تقدم سيبويا ونفتوريا واما اهل اللغة فيقولون سيبويه - [00:00:27](#) نفظويه نعم. والسبب في ان اهل الحديث لا يريدون وبه لانه كما قال ابن حجر جاء عن ابراهيم النخعي ان وبه اسم شيطان احمد ابن محمد ابن شوية هو ابو الحسن الخزاعي احمد ابن محمد ابن ثابت ابو الحسن الخزاعي وهو ثقة - [00:01:01](#) توفي عام ثلاثين ومئتين. قال حدثني علي ابن الحسين ابن واقد المروزي وقد توفي عام احدعش او اثعش ومائتين وقد خرج له البخاري في الادب المفرد والامام مسلم في مقدمة صحيحه نعم - [00:01:26](#) وقد اختلف فيه الحفاظ طبعاً واصحاب السنن وقد اختلف فيه الحفاظ فقلب حاتم ضعيف وقال البخاري عن اسحاق الرواهوية قال كان سيء الرأي فيه لعله الارحاء واما النسائي فقال ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتابه السقات - [00:01:54](#) وان اذهب الى انه ليس به بأس كما قال النسائي وقد قال البخاري لم نكتب عنه ثم كتبنا عن اسحاق عنه قال في الاول لم يكتب عنه ادركه. قال ثم كتبنا عن اسحاق عنه - [00:02:20](#) نعم فلعل لقب انه ليس به بأس كما قال النسائي طبعاً ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديثاً نعم بهذا الاسناد عن ابيه عن يزيه نعم عن ابيه عفوا عن ابيه - [00:02:41](#) لعله مادعا ليزيد النحوي عن بريدة من الحصيب عن ابيه. رفعه اسلم سلمه الله وغفار غفر الله لها وقال انه لا يتاب عليه وقال لكن هذا الحديث قد روي باسنانيد صحيحة اخرى - [00:02:59](#) نعم وان كان يعني مع انه ذكر انه قد توبع انه قد توبع. نعم فلعل اللقب انه ليس به بأس وقد يكون كلام ابو حاتم فيه من اجل الارجاع نعم - [00:03:19](#) قال عن ابيه حسين ابن واقد وهو ثقة توفي عام سبعة وخمسين ومئة تسعة وخمسين توفي عام تسعة وخمسين ومئة. ان يزيد النحوي ويزيد هو ابن ابي سعيد. النحوي وهو ثقة من كبار - [00:03:36](#) اتباع التابعين وقد قتل ظلماً سنة احدى وثلاثين ومئة. عن عكرمة مولى بن عباس ابو عبد الله وهو ثقة عالم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. قال - [00:03:56](#) الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته. وقد صلى العشاء وطبعاً الصيام يعني مر بفترات - [00:04:23](#) بالتخيير سم والله اعلم بكما هنا اذا صلى الانسان العشاء او نام يحرم عليه الاكل والشرب لا الى مغيب الشمس في اليوم القابل قال فاغتان الرجل نفسه اي وقع في هذا الامر فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر - [00:04:49](#) نعم فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسراً لما بقي ورخصة ومنفعة. فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسروا - [00:05:19](#) نعم فصعب ان الانسان وكل واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فرخص

الله عز وجل لنا اذا افطرننا بعد مغيب الشمس ان نستمر على ذلك الى طلوع الفجر - [00:05:42](#)

فجب. نعم. وهذا من رحمة الله عز وجل وتيسيره علينا وهذا الاسناد لا بأس به من اجلك كما تقدم علي ابن الحسين وهذه سلسلة قد جاءت يعني جاء عن سلسلة جاءت عن ابن عباس في تفسير بعض الاية خرج ابو داود بعضها كما سوف يأتي - [00:06:04](#)

قال حدثنا ناصر بن علي بن نصر الجهظلي والجهاظ من الازد وهو ثقة خمسين ومئتين. قال اخبرنا ابو احمد وهو الزبير بن عبدالله بن الزبير وهو ثقة مشهور في عام ثلاثة ومائتين - [00:06:27](#)

قال اخبرنا اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الكوفي وهو ثقة جليل حديثه على قسمين ما رواه عن جده فهو ثقة سبت. وما رواه عن غيره فهو ثقة - [00:06:48](#)

نعم اسرائيل بارك الله فيكم ليس في الستة الكتب الستة سوى هذا واسرائيل ابن موسى. وهو ثقة ايضا ابن موسى وهذا اشهر او وهذا توفي نحو سنة سنتين وستين ومئة - [00:07:07](#)

قال عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني عمرو بن عبدالله الهمداني ثم السبيعي الهمداني ثم السبيعي يبدأ بالاصل ثم تفريع النسب نعم وقد توفي عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين ومئة - [00:07:25](#)

وهو ثقة ثبت. قال عن البراء وهو ابن عازب الانصاري رضي الله عنهما. البراء صحابي وابوه صحابي قال والبراء كان من اسنان عبد الله بن عمر. نعم قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها - [00:07:47](#)

اذا صام ثم نام لم يأكل الى مثلها او اذا صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب فناما نعم قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري - [00:08:11](#)

اتي امرأته وكان صائما فقال عندكم شيء يعني الان نحن بحمد الله تجد الطعمة كثيرة واحيانا الانسان يحتار ماذا يأكل بحمد الله واحيانا اذا بقي عنده شيء يعطيه لمن نعم - [00:08:29](#)

لان بعض الناس يعني او قد لا يقبله. نعم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فاطلب لك شيئا ابتسأل اللي حولها لعلها تجد شيء تطعمه فذهبت وغلبته عينه. نعم. تعبان يشتغل طول النهار لعل الاستاذ ياسر ينتبه - [00:08:53](#)

فجاءت فقالت يوم وجدتنا انقذت خيبة لك فلم ينتصف النحر. ذهب هو مسكين ذهب الى عمله هو فلاح لا احد يشتغل بستانه فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه من امس لم يأكل - [00:09:21](#)

ويشتغل فغشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت تحل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائك قرأ الى قوله من الفجر فكانت رخصة بحمد الله وفضله - [00:09:44](#)

وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري في الصحيح قال باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية نعم كما تقدم يعني ايضا من احوال الصيام انه كان بالتخييم نعم ولذا قال فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - [00:10:08](#)

ثم بعد ذلك قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الزموا بالصيام نعم ولذا قال ان هذه الاية منسوخة وعلى الذين يطيقونه فدية فدية طعام مسكين. قال حدثنا قتيبة بن - [00:10:39](#)

سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومائتين وليس في الستة سوى هذا كتيبة قال حدثنا ابو بكر يعني ابن مضو المصري وهو ثقة مشهورة. قال عن عمرو ابن الحارث الانصاري الحجازي نزيل مصر - [00:10:59](#)

عام ابن الحارث توفي عام ثمانية واربعين ومئة وقيل خمسين ومئة عن بكير بن عبدالله الاشج المدني وهو ثقة نزل مصر ارتفع بعشرين ومئة قال عن يزيد مولى سلمة ابن الكوع وهو ثقة. قال عن سلمة ابن الكوع الانصاري الاسلمي رضي الله عنه. الذي كان

يسابق - [00:11:24](#)

الخيال كان عداء قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر فعل لنبدأ الخيام حتى نزلت الاية الاية التي بعدها فنسختها - [00:11:55](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه نعم وهذا اسناد صحيح وهو ثابت ايضا في الصحيح قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ثابت ابو

الحسن المعروف بن شهبويا الخزاعي. وهو ثقة توفي عام ثلاثين ومائتين. قال حدثنا علي ابن الحسين ابن واكد - [00:12:18](#) كما تقدم توفي عام احد عشر او اثنى عشر ومئتين عن ابيه حسين ابن واقت توفي عام تسعة وخمسين ومئة ووثيقة عن يزيد تحوي وهو ابن ابي سعيد كما تقدم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الذين يطبقونه في - [00:12:47](#) فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه. فقال فمن تطوع خير ان فهو خير له وان تصوموا خير لكم. وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:13:07](#)

هنا الزم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخوف نعم وهذا اسناد لا بأس به قال باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى نعم مثبتة اي هذه الآية - [00:13:25](#)

ولكن على قراءة ابن عباس وعلى الذين يطبقونه يعني يجدون مشقة في صيامه قال حدثنا ابن المثنى وهو محمد ابن المثنى العنز البصري وهو ثقة الحافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا ابن ابي - [00:13:51](#) عفوا قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوك البصري. وهو ثقة توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين قال حدثنا ابا بن يزيد العطار البصري وهو جيد الحديث له بعض الاوهام - [00:14:15](#)

توفي سبعة وخمسين ومئة ستين ومئة نعم قيل بالخمسين توفي والله اعلم قال حدثنا قتادة هو بن دعامة بن قتادة السدوسي وابن الخطاب البصري ثقة حافظ عالم جليل توفي عام سبعة عشر ومئة. قد ولد اكمه اي اعمى - [00:14:31](#)

ان عكرمة مولى بن عباس حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اثبتت للحبلى والمرضع نعم يعني ان هذه الآية على قراءة ابن عباس ثابتة للحبلى والموضع فابن عباس يرى انها - [00:14:57](#)

يرى ان الحبلى والمرضع كلاهما يطعمان اذا احتاج طبعاً الى الافطار وليس عليهما قضاء وذهب الجمهور الى القضاء وبعضهم اثبت مع القضاء الكفارة هذا اذا خشيت على جنينها قال حدثنا ابن المثنى العنز البصري محمد قال حدثنا ابن ابي عدي طبعاً - [00:15:22](#)

اسر بن عباس السابق اسناده جيد قال حدثنا ابن المثنى العنز البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم وهو ثقة مشهور توفي عام اربعة وتسعين ومئة قال عن سعيد - [00:15:59](#)

وهو سعيد ابن ابي عروبة مهران اليشكر ثقة مشهور. توفي عام سبعة وخمسين ومئة عن قتادة وهو مقدم في قتادة قال عن عزرة وعجرة بن ثابت ولا ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن عجرم بن عبد الرحمن وهو سيقار - [00:16:26](#)

وفي بعض النسخ عروة بعض نسخ ابي داود المطبوعة عضو وهو هذا خطأ عروة قال عن عجرة بن عبد الرحمن وهو ثقة عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي وهو ثقة الامام - [00:16:50](#)

قتله الحجاج قتل الله الحجاج عام خمسة وتسعين. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الذين يطبقونه فدية قاموا مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام - [00:17:08](#)

يعني هذا يطبقان يعني يطبقان ولكن بشدة بتعب بمشقة الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا. نعم - [00:17:29](#)

وهذا اسناد صحيح نعم والجمهور كما تقدم ان الحبلى والمرضع ليستا مثل الشخص الكبير الذي يشق عليه الصيام فهذا نعم يطعم واما الحبلى والبغض فيقظان فيما بعد. نعم اذا الحبلى وضعت والمرضع اذا فطمت - [00:17:55](#)

قال باب الشهر يكون تسعا وعشرين. قال باب الشهر يكون تسعا وعشرين نعم الشعر مما تسعة وعشرين واما ثلاثين. ما فيه ثمانية وعشرين او واحد وثلاثين ولذا عند النصارى يستعملون - [00:18:30](#)

التوقيع يستعملون يعني لا شعوب الشمسية فعندهم يجعلونه احيانا الشهر واحد وثلاثين وحيانا ثمانية يحتاجون كل اربع سنوات الى سنة يسمونها كبيسة يعدلون الحساب ونحن بحمد الله لا نحتاج الى ذلك - [00:18:52](#)

قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي وهو ثقة جليل ثقة سبت فقيه في اربعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي مولا هم الواسط ثم البشر الامام. شوف في عام ستين ومئة. قال عن الاسود بن قيس وهو ثقة - [00:19:13](#)

قال عن سعيد بن عمرو يعني بن سعيد بن العاصي القرشي الاموي وهو ثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية - [00:19:38](#)

هذا باعتبار حال الامة في اولها كانت امة امية لا يقرأون ولا يكتبون. وانما يعتمدون على الحفظ نعم والمشاهدة ثم بحمد الله عندما جاء الاسلام انتشر انتشرت الكتابة والقراءة ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا - [00:19:59](#)

وخنس سليمان اصبعه اي بن حرب في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين مرة تسعة وعشرين ومرة يكون ثلاثين نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرج الشيخان قال حدثنا سليمان ابن داود العتكي - [00:20:29](#)

وهو الزهراني ابو الربيع وهو ثقة جليل. قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي وهو والعتق من الازد وحماد بن زيد الازدي الجهظمي وهو امام توفي تسعة وسبعين ومئة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميم كيسان السخطيان البصري - [00:20:55](#)

نعم كان الحسن يقول هو سيد شباب اهل البصرة توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه سبت في عام سبعة عشر ومئة عن ابن عمر رضي الله عنه ماتوا في نهاية ثلاثة وسبعين او بداية اربعة وسبعين - [00:21:21](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه حتى نرى الهلال ولا تفطروا حتى تروه. ايضا لا نخرج الا بالرؤية. فان غم عليكم هذا الامر الثاني السبب الثاني فاقدروا - [00:21:41](#)

له ثلاثين يعني اكملوا العدة ان ما حصل في ليلة الثلاثين رؤية فانتم اكملوا العدة ثلاثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك - [00:22:03](#)

اذا رؤي الهلال واحد يصوم كما يصوم باقي المسلمين وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحب ولا قطر اصبح مفطرا لان نتبين ان هذا اليوم تكلمة اي الثلاثين تكلمة شعبان - [00:22:25](#)

فان حال دون منظره سحب او قطرة اصبح صائما ولعله يتأول قول قول الرسول عليه الصلاة والسلام فاقدروا له اي ضيقوا عليه نعم. وذهب الى هذا هو هذا المشهور عند الحنابلة - [00:22:46](#)

والقول الثاني عندهم كقول الجمهور اما برؤية ليلة الثلاثين فيكون صبيحة هذه الليلة هو اليوم الاول من الشهر واما بتكلمة العدة اذا لم يرى والعمل على هذا عندنا بحمد الله نعم - [00:23:09](#)

من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال فان حال دون منظره سحب او قطرة اصبح صائما قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب - [00:23:34](#)

يفطر مع الناس يعني الناس ما راح يصومون هو راح يصوم فهم ان كان تسعة وعشرين رأى والهلال هلال شوال افطر وافطر معهم ان لم يروا كملوا الثلاثين كمل معهم - [00:23:56](#)

نعم ففيما يظهر يعني كأنه يعني اراد ان يحتاط والله اعلم كانه اراد ان يحتاط فاقدروا له يعني قد يكون غيره هم الذين تأولوا للتضييق كالحنابلة نعم ضيقوا عليه نعم فكأنه هنا يعني يريد ان - [00:24:16](#)

يحتاطا لصيامه نعم وهذا اسناد صحيح قال حدثنا حميد بن مسعدة الباهل البصري وهو ثقة توفي خمسة واربعين ومئتين اجدع اربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري. توفي اربعة وتسعين ومئة وهو ثقة جليل - [00:24:40](#)

قال حدثني ايوب ابن ابي تميم السابق قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى اهل البصرة عمر تولى الخلافة عام تسعة وتسعين توفي عام اثنين ومئة وهو من التابعين رضي الله عنه ورحمه - [00:25:16](#)

والحقه بعض اهل العلم بالخلفاء الراشدين لان الخلافة كانت على منهاج النبوة قال كتب الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:40](#)

قال وزاد وان احسن ما يقدر له اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا. الا ان تروا الهلال قبل ذلك يعني فالصوم لكذا وكذا يعني في تكلمة ماذا؟ العدة بدليل انه قال الا ان تروا الهلال قبل ذلك - [00:26:00](#)

ليلة الثلاثين نعم معادا سناد صحيح الى عمر بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين

ومائتين قال حدثنا ابن ابي زائدة - 00:26:26

يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الحمداي الوادعي وهو ثقة جليل قال عن عيسى ابن دينار نعم وعيسى ليس به بأس قال انا بي وهو ليس بالمشهور لم يوسق الا ابن حبان - 00:26:50

قال عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار وهو من كبار التابعين وهو ثقة. قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين - 00:27:17

نعم وهذا نعم هذا الاسناد صالح من اجل عيسى ليس من اجل والد عيسى دينار ليس بالمشهور في بعضهم نعم الصحابة نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسد البصري ثقة حافظ توفي عام تسعة عفاوا ثمانية وعشرين ومئتين -

00:27:41

ان يزيد بن زبير البصري ووثيقة تبدو في عام اثنين وثمانين ومئة. حدثهم قال حدثنا خالد الحدة. خالد بن مهران الحد ابو المنازل

البصري ووثيقة مشهور عن عبدالرحمن بن ابي بكر وهو ثقة - 00:28:09

قال عن ابيه ابو بكر السقفي نفيق سمي يا كنية بابي بكر لانه نزل من حسن الطائف ببكرة بحبل بالبكوة قال عن النبي عن ابيه ابو بكر الثقفي نفيق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا - 00:28:33

اينقصان رمضان وذو الحجة وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان نعم شهر عيد لا ينقصان اختلف في تأويل ذلك فقليل لا ينقصان يعني ان كان عيد ان كان رمضان تسعة وعشرين - 00:29:00

فراح يكون ذي الحجة ماذا؟ ثلاثين او بالعكس وقيل لا ينقصان نعم في سنة واحدة والصواب لا ينقصان حتى لو كان تسعا وعشرين لا ينقصان يعني من حيث الناحية المعنوية - 00:29:29

فالاجر ماذا نعم كامل وتام. نعم وكأن الاحسن ان لا نقول ان الشهوة ناقص نعم قال باب اذا اخطأ القوم الهلال اي ما الحكم في هذه الحالة قال حدثنا محمد بن عبيد - 00:29:52

البصري وهو ثقة خدع قال حدثنا حماد بن زيد البصري قال في حديث ايوب ابن ابي تميم عن محمد ابن المنكذب ابن الهدي والقرشي التيمي المدني ووثيقة مشهور شوف يا عم واحد وثلاثين ومئة عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال - 00:30:22

وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون يعني معندناش فطركم يوم تفطرون مع الناس ما اشتهر عند الناس واضحاكم يوما تضحون اي مع الناس. وكل عرفة موقف وكل من حول عرفة كلها موقف - 00:30:53

سواء وقفت بالوسط او في الطرف وكل منا منحض يذبح فيها وكل فجاج مكة منحرا ايضا طرق مكة وكل جمع موقف اي مزدلفة نعم وهذا طبعا منقطع ابن المنتظر لم يسمع من ابي هريرة - 00:31:22

وقد جاء من طرق اخرى جاء من طريق وواد تقبدي من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال حسن غريب وهذا لا يصح ايضا - 00:31:54

ورواه الترمذي في علله عن يحيى بن موسى عن يحيى بن يمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدي لم يسمع من عائشة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر به - 00:32:18

وله شواهد وهذا هو الاصل الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. فعلم من هذا ان من رأى الهلال وردت شهادته انهما ذا نعم لا يجب عليها الصيام كما انه لا يفطر - 00:32:41

نعم كما انه لا يفطر في يعني في شوال يعني رأى الهلال وردة شهادة ليلة الثلاثين من رمضان فعليه ان يصوم اليوم الذي بعده لانه كيف يقول انا يقول اليوم عيد هو لنفسه والناس كلهم ماذا؟ صائمون يقولون اليوم الثلاثين - 00:33:04

اليوم الثلاثين فكيف نعم فالاصل ان المسلمين يكونون مع بعض سوا. نعم ولعل نقف عند هنا ادعو بالله تعالى التوفيق يا كريم وهذا طبعا خطأ قال حدثنا محمد ابن عمر المقرئ قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سوبين -

عن ابي هريرة بدل ابن المنكذب وهذا خطأ محمد ابن عمر لا يعرف. هم - 00:33:57